

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من صور التحايل على الربا

محمد بن صالح العثيمين

آآ يقول عندي كمية من اكياس الارز وهو بمستودع عندنا بوادي الدواسر ويأتي الي اناس يشتروننه مني بقيمتها في السوق ويدينونه على آآ اناس اخرين فاذا صار على حظ المدين اخذته منه بنازل ريال واحد - 00:00:00
من مشترى مني ثم يأتي مثلهم اناس بعد ما يصير على حظه ويشتروننه وهكذا. وهو في مكان واحد الا انهم يستلمونه عبدا اه في محله. فهل في هذه الطريقة اثم ام لا؟ افیدونا لكم جزيل الشكر - 00:00:21

نعم هذه الطريقة نيلة على الربا الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل اي بين ربا النسبة وربا الفضل وذلك لأن الدائم يتوصل بها الى حصول اثنى عشر مثلا بعشرة نعم - 00:00:39
واحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل ان يأتيا الى صاحب الدكان على انه في دينه كذا وكذا من الدراهم العشرة العشرة اثنى عشر او اكترا او اقل ثم يأتيان الى هذا - 00:01:17

هاد اه الى صاحب الدكان ليجري معه هذه الحيلة وقد سمي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تم هذه الطريقة الحيلة الثالثية وهي بلا شك قليلة على الربا ربا نسبية وربا الفضل - 00:01:39
نعم فهي حرام ومن كبار الذنوب وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحا التحيل عليه بل التحيل عليه يزيده خبشا ويزيده اثما ولها ذكر عن ايوب السختياني رحمه الله انه قال في هؤلاء المتحيلين - 00:02:00

قال انهم يخدعون الله كما يخدعون الصبيان لو انهم اتوا الامر على وجهه لكان اهون نعم. وصدق رحمه الله فان المتحيل مخادع بمنزلة المنافق مع الكافر الصريح يظهر انه مؤمن وهو كافر. هذا المتحيل على الربا يظهر ان - 00:02:27
ان بيده وعده بيع صحيح وحلال وهو في الحقيقة حرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفر المنافقين اعظم من كفر الذين يصرحون به. نعم حيث قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار - 00:02:52

ولن تجد لهم مصيرا كذلك هذا المتحيل على الربا اشد اثما من يأتي الربا الصريح. نعم ثم انه اسوأ حالا ايضا كيف بان هذا المتحيل يشعر بانه على طريق سليم - 00:03:13

فيستمر ولا يخجل من الله ولا ينزعوا عن غيهم بخلاف النبيات شيء صريحا فانه يشعر بالخجل من الله وبانه ارتكب المعصية ويحاول ان يتخلص منها بالتوبة لذلك هذا اسوأ الا واما - 00:03:37

من الذي يأتي الدباع الصريح اما موضوع العبد وهو في مكانه وجعلوا ذلك من باب القبض فانه افتى بهم بعض الناس نفسه او غيره الى قول الفقهاء رحمهم الله ويحصل قبض مبيع بعد بعده - 00:04:00

وعندى انه لابد من حيث وجاهة شرعية لابد مع ذلك من القبض وهو الاستيلاء تام الذي يكون الشيء في قبضتك وتحت حوزتك لكن اذا بيع بالعبد لابد مع ذلك بالإضافة الى كونه في حوزتك وفي قبضته - 00:04:31

لابد مع ذلك لابد مع ذلك من عده فان كان هذا مراد الفقهاء فهو مرادهم وان لم يكن مرادهم فهذا هو ما تقتضيه الادلة الشرعية ان القبض ان يكون الشيء في قبضته - 00:04:53

لكن اذا كان ما قد بيع بعد او كيل او وزن او ذرع فلا بد من وجود هذه الاشياء ليتم القبض ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه

نهى ان تباع السلع حيث تباع يعني حيث تشتري اي في المكان الذي اشتهرت به حتى يحوزها التجار الى رحالهم وهذا اه مسلك من مسالك تحريم هذه المعاملة التي اشار الى الاخ - 00:05:25

فالمسالك الاول نهاية وخداع على الربا طيب الفضل والنسبيه والمسالك الثاني انها معصية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. نعم - 00:05:45

ومن المؤسف جدا وحقا ان كثيرا من الناس يتعاملون بها كما اشار اليه الاخ ظنا منهم ان ذلك من باب التورق الذي اجازه بعض اهل العلم. نعم ولكن ذلك ليس من باب التورط - 00:06:06

ولهذا تجد اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا اتي على ذكر التورق ذكر خلاف اهل العلم فيه ولما ذكر هذه الحيلة الثالثة قال ان هذه من الربا بلا ريب - 00:06:30

فدل ذلك على انها ليست من مسألة التورق في شيء وهو واضح ايضا فان التورق كما قال اهل العلم ان احتاج الانسان الى دراهم فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلا - 00:06:50

الى اجل فهنا تجد في مسألة التورق ان الشراء وقع على عين السلعة وانها مقصودة وان انه لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الملك لان الدائم هو مدينة الصورة التي اشار اليها السائل - 00:07:09

على الربح قبل الملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن يعني ما لم يكن في ضمانك وتحت ملكك وقهرك. نعم فالربح فيه منهي عنه - 00:07:34

وهذا يربح فيما لم يضمن وما لم يكن في ظمانه اعني الدائن. نعم اه ثمان هذه المعاملة تختلف عن التورق لان التورق كما اشرنا اليه يشتري السلعة بعينها اريد لها بعينها لبيعها - 00:07:48

فتتجده يقلبها وينظر فيها وينظر نوعها وجنسها لكن هذه الحيلة او هذه الصورة التي اشار اليها السائل. نعم الدائن لا يهمه ما في هذه الاكياس ربما تكون هذه الاكياس قد اكلتها السوس - 00:08:11

وربما اكلتها الارض وربما تعافت لانها لا تحمل ولا تنظر ولا يفكر فيها بل في ظني لو ان صاحب الدكان هذا صاحب المستودع اتي باكياس مملوقة رملا. نعم وقال هذه اكياس سكر او اكياس - 00:08:30

ما شاء ثم باعها على الدائن وباعها اشتراها بنقص بظن ان المعاملة ستمشي. نعم نعم انحسب ما نسمع انهم لا يفكرون ولا يقلبون ولا ينظرون فالله عليكم ايها الناس - 00:08:52

قارنوا بين هذه الحيلة وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود انه لما حرم الله عليهم شهومها جماله يعني اذا بوه. نعم. ثم باعوه فاكلو ثمنه فانظروا ايها اقرب - 00:09:11

الى سورة حرام فعل اليهود الذي ادعى النبي عليه الصلاة والسلام عليهم بقتال الله لهم اي بلعنه اياهم على قول او باهلاكه اياهم على ما نراه فان معنى قاتل الله كذا اي اهلكهم. نعم. لان من قاتل الله فهو مغلوب مقتول - 00:09:29

على كل Muslim يجب ان ينظر اى اقرب الى صورة المحرم ما فعله اليهود الذي دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بما دعا عليهم به او هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء المحتيرون - 00:09:51

الذين نرجو الله سبحانه وتعالى ان يفتح عليهم وان يهمى لهم طريقا مباحا الطريق المباح مثلا ان يستعملوا السلام ولو اطلت في الجواب لان والضرورة ان يستعمل طريقة السلام الذي كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

بان يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تسلم اليه من المدين عند حلول الاجل مثل ان يقول هذه عشرة الاف ريال نقدا خذها على ان تأتي الي بعد سنة بسيارة موديلها كذا وكذا وكذا - 00:10:38

السيارة تساوي نقدا ثمانية الاف ريال. اه اثنت عشر الف ريال. نعم لكنها من اجل التقديم صارت بعشرة فيكون الدائن ربح الفين وذلك استفاد من الدرارهم وانتفع بها هذه الطريقة الطريقة السليمة - 00:11:02

جاء بها الشرع لكن الناس لا يستعملونها. لماذا؟ لأن الدائن ولد فعلت هذا الشيء ربما يأتي الوقت وقت الحلول والسيارات رخيصة فلم يكن عندي ربح نعم. فلذلك يتهربون منه وفي ايضا طريق اخر - [00:11:23](#)

انه اذا احتاج الرجل الى سلعة معينة بدلًا من ان يلف بهذا بهذه الطريقة المحرمة يذهب الى صاحب السلعة اللي عنده ويشترىها هي عينه تربىها فيقول يعني هذه وهي تساوي عشرة مثلا يقول يعنيها باثني عشر الف - [00:11:44](#)

او وخمس عشرة خمسة عشر الفا او ما اشبه ذلك. نعم فيكون المراد في هذا العقد نفس السلعة المعينة وهذه طريقة سليمة لا بأس بها على كل حال من خلصت نيته - [00:12:04](#)

وراقب الله عز وجل واتقوا الله فان الله سيجعل له من امره يسرا وسوف يرزقه الله تعالى من حيث لا يحتسب - [00:12:21](#)